

Distr.: General  
8 March 2021  
Arabic  
Original: English

## مجلس الأمن



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار 2140 (2014)

مذكرة شفوية مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من البعثة الدائمة للنرويج  
لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة اللجنة

عملاً بالفقرتين 11 و 15 من القرار 2140 (2014) والفقرة 10 من القرار 2266 (2016)،  
تشرف البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة بتزويد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
2140 (2014) بالمعلومات التالية عن الخطوات المتخذة بهدف تنفيذ الإجراءات المفروضة في ذينك  
القرارين تنفيذاً فعالاً.

وفي 19 حزيران/يونيه 2015، اعتمدت اللائحة النرويجية المتعلقة بالجزاءات المفروضة على  
بعض الأشخاص والجهات الفاعلة في اليمن (رقم 663). وهي تشمل أحكاماً تتعلق بتجميد الأموال والموارد  
الاقتصادية للجهات من الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة التي تم تعيينها من قبل مجلس  
الأمن أو لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2140 (2014).

ويسري تلقائياً في النرويج تعيين الأشخاص والكيانات من قبل مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات من  
خلال وصلة تحيل إلى قوائم لجنة الجزاءات.

وبالإضافة إلى اللائحة المذكورة أعلاه، فإن بعض العناصر الواردة في القرارين 2140 (2014)  
و 2266 (2016) مشمولة في نصوص أخرى من التشريعات النرويجية.

حيث تُنفَّذ حالات حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب قرارات مجلس الأمن على الصعيد  
الوطني بمقتضى قانون الرقابة على الصادرات ولوائح مراقبة الصادرات في النرويج.

وفي ما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول والسفر، يطلب إلى مديرية الهجرة النرويجية، عملاً  
بالقانون رقم 64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 1988 المتعلق بدخول الرعايا الأجانب إلى مملكة النرويج  
ووجودهم على أراضيها (قانون الهجرة)، بأن تمنع جميع الأشخاص الذين تم تعيينهم من قبل مجلس الأمن  
أو اللجنة من دخول الأراضي النرويجية أو عبورها. كما صدرت تعليمات للسلطات الوطنية المختصة  
بمتابعة تطبيق القيود المذكورة أعلاه.

ونرجو أن تكونوا على ثقة بأن النرويج ستتابع نهجاً فعالاً لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام القرارين.

